

المجموع

الشرح حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه هذا لفظه في صحيح مسلم و سنن أبي داود وغيره من كتب السنن وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المنى أي تفركه وتحتة وقوله لأنه مبتدأ خلق بشر احتراز من منى الكلب وأما حكم المسألة فمنى الآدمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في منى المرأة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها وسواء المسلم والكافر لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس وإذا حكمنا بطهارة المنى استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته فرع قد ذكرنا أن المنى طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاها العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه نجس لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابساً وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى رواه مسلم وفي رواية كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوبه منى فغسله كله إنما كان يجزيك أن رأيت أنه أن تغسل مكانه فإن لم تره نصحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة منها حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحت المنى قالوا وقياساً على البول والحيض لأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المنى لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في